

مسئولية الممارس الصحي عن الأخطاء الطبية في القانون الجنائي والفقهاء المقارن

The Responsibility of the Medical Practitioner for Medical Errors in Criminal Law and Comparative Jurisprudence

إعداد الدكتورة/ ياسمين أحمد محمد أحمد

أستاذ القانون الجنائي والفقهاء المقارن، كليات بريدة الأهلية، المملكة العربية السعودية

Email: Dr.yasmin555giv555@gmail.com**المخلص:**

إن مهنة الطب مهنة إنسانية وحساسة للغاية، حيث قد تؤدي إلى إنقاذ حياة شخص أو على العكس من ذلك قد تؤدي إلى وفاته اعتماداً على تفاني الطبيب وانتباهه وكفاءته ومهارته. يختار الطبيب هذا المجال إما التزاماً بالقيم الإنسانية أو بدلاً من ذلك كوسيلة للربح على حساب صحة المرضى، تأتي هذه الدراسة لتزويد كل من يعمل بالحقل الصحي بالضوابط القانونية التي تحدد مسؤولية الممارس الصحي بداية من تحديد (ما هي المهن التي تدخل في مسمى الممارس الصحي)، للوقوف على حدود اختصاصات الممارس الصحي لبيان أنه ليس الطبيب فقط هو المسؤول عن الأخطاء الطبية بل أن العاملين بالحقل الصحي جميعهم مهمتهم تكاملية بحتة، مع الأخذ في الاعتبار أن دور الطبيب كدور محوري في رحلة تشافي المريض.

استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن وجاء في خمسة مباحث، في المبحث الأول: مفهوم الممارس الصحي وشروط مزاوله المهن الصحية، وفي المبحث الثاني: واجبات الممارس الصحي نحو المريض وواجبات الزمالة، وفي المبحث الثالث: مسؤولية الممارس الصحي الجزائية، وحكم الإقرار الذي يوقعه المريض أو ولي أمره قبل إجراء أي عملية وأثره على مسؤولية الممارس الصحي، ومسؤولية الممارس الصحي في الفقه الإسلامي في المبحث الرابع، وفي المبحث الخامس: إثبات خطأ الممارس الصحي والمبدأ العام في تقدير الخطأ الصحي في الفقه الإسلامي والقانون. وفي نهاية هذا البحث قدمت الباحثة مجموعة من النتائج والتوصيات المهمة والمفيدة.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الممارس الطبي، حدود اختصاصات الممارس الطبي، قواعد تنظيم المهن الصحية.

The Responsibility of the Medical Practitioner for Medical Errors in Criminal Law and Comparative Jurisprudence

Abstract:

The medical profession is a very humane and sensitive profession, as it may lead to saving a person's life or, on the contrary, may lead to his death depending on the doctor's dedication, attention, competence and skill. The doctor chooses this field either out of commitment to human values or instead as a means of profit at the expense of the health of patients. This study comes to provide everyone working in the health field with the legal controls that define the responsibility of the health practitioner, starting with defining (what professions fall under the title of health practitioner), to identify the limits of the health practitioner's specializations to show that it is not only the doctor who is responsible for medical errors, but that all workers in the health field have a purely complementary mission, taking into account that the role of the doctor is a pivotal role in the patient's recovery journey. The research used the descriptive analytical comparative approach and came in five sections. In the first section: the concept of the health practitioner and the conditions for practicing health professions. In the second section: the duties of the health practitioner towards the patient and the duties of fellowship. In the third section: the criminal responsibility of the health practitioner, the ruling on the acknowledgment signed by the patient or his guardian before performing any operation and its impact on the responsibility of the health practitioner, and the responsibility of the health practitioner in Islamic jurisprudence in the fourth section. In the fifth section: proving the error of the health practitioner and the general principle in assessing health error in Islamic jurisprudence and law. At the end of this research, the researcher presented a set of important and useful results and recommendations.

Keywords: Medical practitioner's responsibility, limits of medical practitioner's powers, rules regulating health professions.

1. المقدمة:

الشريعة الإسلامية وهي تضع قواعد المسؤولية تنظر إلى أن الإنسان كرمه الله على سائر المخلوقات وتحمي حقه في الحياة وسلامته البدنية.

فقد نادت الشرائع السماوية بحرمة حياة الإنسان كما أن الدساتير الدولية نصت على الحق في الحياة وعدم تعريض سلامة الإنسان لكل ما يؤثر على صحته الجسدية والنفسية أو جعله حقلاً للتجارب حتى ولو كان ذلك في مصلحة العلم. وتأخذ في الاعتبار أن وظيفة الممارس الطبي لا تختلف عن غيرها من المهن الأخرى في احتمالية تعرض الممارس الطبي للأخطاء لكن حساسية وخصوصية هذه المهنة جعلت مجرد احتمالية حدوث الخطأ من الخطورة بمكان وذلك لتعلق المهنة بحياة وسلامة الإنسان أيا كان المرض ومهما كان الخطأ ضئيلاً.

مهنة الممارس الطبي من المهن الإنسانية كما أنها من الخطورة بمكان إذ يتوقف عليها إنقاذ حياة إنسان أو أن يكون سبباً في فقدته لحياته بحسب درجة إخلاصه في عمله ودرجة حرصه وكفاءته وإتقانه لمهنته التي أختار أن يكون من خلالها مثلاً للإنسانية أو تاجراً في صحة المرضى باستغلال مهنته في التربح من خلال هذه المهنة.

وهذه الأخطاء وفقاً لما نص عليه مشروع قرار رقم (223) أنها هي التي تكون نتيجة حالة طارئة تتطلب السرعة على حساب الدقة، أو نتيجة ممارسة عملية أو طريقة حديثة وتجريبية في العلاج، أو نتيجة انعدام الخبرة أو الكفاءة من الممارس الصحي أو الطاقم المساعد له مما يترتب عليه حالات وفاة.

فقد سجلت معدلات عالية من الوفيات مما يتطلب تسليط الضوء في هذا المضمار من خلال خمس مباحث، وذلك بالاسترشاد بنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4 هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4080489) وتاريخ 1439/1/2 هـ. وبالصحيحين بخاري ومسلم وكتاب عبد القادر عودة التشريع الجنائي في الإسلام وغيره من فقهاء القانون والفقهاء المقارن.

فسنبداً بتحديد مفهوم الممارس الصحي و شروط مزاولة المهنة ثم واجبات الممارس الصحي ثم طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض من الناحية القانونية ما إذا كانت علاقة عقدية أم أنها علاقة مهنية وبالتالي حدود مسؤولية الممارس الصحي عن الأخطاء الطبية هل هي مسؤولية جنائية أم مسؤولية عقدية أم أنها مسؤولية تقصيرية، والأركان التي يجب توافرها حتى يتم مساءلة الطبيب عن الخطأ الطبي الذي وقع منه أثناء قيامه بواجبه بموجب مهنته، وما حكم الإقرار الذي يوقعه المريض أو ولي أمره (قبل إجراء أي عملية) بعدم مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي قد تحدث للمريض نتيجة تلك العملية ومدى جواز ذلك الإقرار.

كما سنوضح من خلال هذا البحث الآثار القانونية المترتبة على الأخطاء الطبية والآراء الفقهية في حدود تلك المسؤولية وفي تكييفها في منظور الشريعة الإسلامية.

1.1. أهداف البحث:

أن يصدر البحث كمرجعية قانونية فقهية، تفيد الممارس الصحي لضمان حسن سير العمل الصحي، ولإثراء المكتبة القانونية بتسليط الضوء على الضوابط القانونية لعمل الممارس الصحي.

2.1. أهمية البحث:

في الآونة الأخيرة تزايدت إحصائيات الأخطاء الطبية بما جعل كثير من المرضى يخشون على أنفسهم من أضرار تلك الأخطاء. والتي غالباً ما يكون السبب الأساسي فيها ضالة الخبرة أو عدم العلم بحدود الصلاحيات،

وإن ما يظهر في الإحصائيات المعلنة قد لا يشكل 50% من الأخطاء الفعلية وقد يكون ذلك لطبيعة السرية التي تكتنف عمل الممارس الصحي.

كما أن عدم تسليط الضوء على الضوابط القانونية التي يجب مراعاتها بسبب قلة البحوث المقدمة والتي تهدف إلى تزويد الجهات الصحية بما يجود العمل الصحي من النواحي القانونية له أثر في ذلك.

وعلى ذلك كان لا بد من تخصيص دراسة لتزويد كل من يعمل بالحقل الصحي بالضوابط القانونية التي تحدد مسؤولية الممارس الصحي بداية من تحديد (ما هي المهن التي تدخل في مسمى الممارس الصحي)، للوقوف على حدود اختصاصات الممارس الصحي لبيان أنه ليس الطبيب فقط هو المسؤول عن الأخطاء الطبية بل أن العاملين بالحقل الصحي جميعهم مهمتهم تكاملية بحتة. مع الأخذ في الاعتبار أن دور الطبيب كدور محوري في رحلة تشافي المريض.

3.1. منهجية البحث:

المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

4.1. خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الممارس الصحي وشروط مزاوله المهن الصحية.

المبحث الثاني: واجبات الممارس الصحي نحو المريض وواجبات الزمالة.

المبحث الثالث: مسؤولية الممارس الصحي الجزائية، وحكم الإقرار الذي يوقعه المريض أو ولي أمره قبل إجراء أي عملية وأثره على مسؤولية الممارس الصحي.

المبحث الرابع: مسؤولية الممارس الصحي في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: إثبات خطأ الممارس الصحي والمبدأ العام في تقدير الخطأ الصحي في الفقه الإسلامي والقانون.

الخاتمة

التوصيات والاستنتاجات

قائمة المراجع

2. الإطار النظري:

المبحث الأول: مفهوم الممارس الصحي، وشروط مزاوله المهن الصحية:

المطلب الأول: مفهوم الممارس الصحي:

وفقاً لنظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4080489) وتاريخ 1439/1/2 هـ.

حيث ينص في المادة الأولى منه على كل من يرخص له بمزاوله المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدالدة الأخصائيين والفنيين الصحيين في الأشعة والتمريض والتخدير والمختبر والبصريات والوبائيات والأطراف الصناعية والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها والتصوير الطبقي والعلاج النووي، وأجهزة الليزر والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وأخصائيين التغذية والصحة العامة والإسعاف. ومعالجة النطق والسمع والتأهيل الحرفي والعلاج الحرفي والفيزياء الطبية.

وأى مهن صحية يتم الاتفاق عليها بين وزير الصحة والخدمة المدنية والهيئة الصحية للتخصصات الطبية. وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من نظام مزاوله المهن الصحية فقرة (أ) يحظر ممارسة أي مهنة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

المطلب الثاني: شروط مزاوله المهن الصحية: -

- 1- الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلية أو كلية علوم طبية تطبيقية أو كلية صحة أو معهد صحي أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاوله مهن صحية تعترف بها الهيئة أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة.
 - 2- أن يكون قد أمضى مدة التدريب الاجبارية المقررة للمهنة وأن تتوافر لديه اللياقة الصحية.
 - 3- التسجيل لدى الهيئة وفقاً لمتطلبات التسجيل التي تحددها.
 - 4- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة الا إذا رُد إليه اعتباره.
- لا يجوز لمن انقطع عن مزاوله المهنة مدة سنتين متتاليتين – لغير أغراض الدراسة والتدريب في مجال المهنة – العودة لمزاولتها إلا بعد تجديد الترخيص.

(تحدد اللائحة التنفيذية قواعد استقدام الزائرين وتسجيلهم والترخيص لهم).

يعتبر الترخيص ملغي في الحالات التالية:

- 1- إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص دون العمل به.
- 2- إذا الغي ترخيص للمؤسسة الصحية الخاصة التي يعمل بها أو انتهى عقد التشغيل للشركة التي استقدمته مالم ينتقل لمؤسسة صحية مرخص لها. أو انتهت مدة زيارة الطبيب المرخص له بالعمل خلالها.
- 3- إذا غير الممارس الصحي تخصصه دون موافقة وزارة الصحة.
- 4- إذا صدر قرار من الجهة المختصة بإيقاف الترخيص أو الغائه.
- 5- وفاة المرخص له.

ويجب على الممارس الصحي أن يتقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدته بشهر واحد على الأقل. في حال استمرار الممارس الصحي بالعمل بعد انتهاء الترخيص الممنوح له يخضع للمسئوليات التأديبية الواردة في هذا النظام.

المبحث الثاني: واجبات الممارس الصحي:

المطلب الأول: واجبات عامة للممارس الصحي:

على الممارس الصحي أن يزاو له مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته، مراعيًا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعداً عن الاستغلال⁽¹⁾. وعليه أن يراعي كل ما ورد في دليل أخلاقيات مزاوله المهنة الصحية والأدلة الأخرى التي تعتمدها الهيئة على ممارسي المهن الصحية.

^{1/}نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4080489) وتاريخ 1439/1/2 هـ.

يلتزم الممارس الصحي بمعاونة السلطات المختصة في أداء واجبها نحو حماية الصحة العامة ودرء الأخطار التي تهددها في السلم والحرب⁽²⁾.

يعني ذلك أن مهمة الممارس الصحي ليس لها علاقة بالظروف الأمنية في الدولة بل أجدد أن تكون في حالة الحرب لكثرة الإصابات في تلك الظروف مما يجعل مهمته أكثر ضرورة في حالة الحرب.

أيضاً أن يعمل على تنمية معلوماته وأن يتابع التطورات العلمية والاكتشافات الحديثة في مجال تخصصه و عند الترقية يؤخذ ذلك في الاعتبار، وعلى إدارات المنشآت الصحية تسهيل حضوره للندوات والدورات وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة و توفير مصادر التعلم ويشمل ذلك ساعات التعليم الصحي المستمر و الساعات المعترف بها للتدريب - بما لا يتعارض التزام الممارس الصحي تجاه المرضى - و نوع الدورات المطلوبة على أن يكون ذلك في مجال التخصص المهني للممارس الصحي ، كما يجب أن يكون التشخيص العلاجي وفقاً لطرق التشخيص المعترف بها علمياً⁽³⁾، وذلك لمنع استعمال طرق التشخيص التجريبية حتى لا يكون المريض حقل للتجارب العلمية وحتى يضمن تشافي المريض.

على الممارس الصحي تقديم الرعاية الطبية العاجلة للمريض الذي يحتاجها وفق الإمكانيات المتاحة دون طلب أتعاب مقدماً. وإذا كانت حالة المريض تستدعي مزيداً من العناية الطبية التي لا يستطيع الممارس الصحي تقديمها عليه التواصل مع الجهات المعنية لإيجاد وسيلة لنقله إلى أقرب منشأة صحية ملائمة لعلاج.

لا يجوز للممارس الصحي في غير حالة الضرورة أن يقوم بعمل يجاوز اختصاصه أو إمكانيته⁽⁴⁾.

ويحظر على الممارس الصحي تصوير أو نشر العمليات الجراحية أو الإجراءات العلاجية ما لم تتوفر الضوابط التالية:

(أ) - موافقة خطية من المريض.

(ب) - موافقة المنشأة الصحية.

(ج) - أن يكون لأغراض علمية متعددة.

(د) - أن لا يخالف الآداب العامة وأخلاقيات المهنة.

- يحظر على الممارس الصحي أن يسجل على اللوحات أو البطاقات أو الوصفات الطبية أو الإعلانات القاباً علمية لم يحصل عليها وفقاً للقواعد المنظمة لها⁽⁵⁾.

- يحظر على الممارس الصحي مزاوله أكثر من مهنة صحية واحدة حتى ولو كان حاصلها على مؤهلاتها، أو أي مهنة أخرى تتعارض مزاولتها مع المهن الصحية، ويحظر عليه طلب عمولة أو مكافأة أو قبولها أو اخذها، كما يحظر عليه الحصول على منفعة لقاء الترويج، أو توجيه المرضى إلى صيدلية معينة أو مستشفى أو مختبر محدد أو ما في حكم ذلك⁽⁶⁾.

يحظر على الممارس الصحي الحصول على مصلحة مادية أو عينية من شركات الأدوية أو التجهيزات الطبية بقصد الترويج أو التسويق ودفع المريض تجاه منتج معين أو خدمة محددة لغير مصلحة المريض.

^{2/} نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 11/4/1426 هـ المرجع السابق

^{3/} المرجع السابق (المادة السادسة والمادة السابعة)

^{4/} نظام مزاوله المهن الصحية المادة التاسعة (المرجع السابق)

^{5/} نظام مزاوله المهن الصحية المادة العاشرة (المرجع السابق)

^{6/} نظام مزاوله المهن الصحية المادة الثانية عشر (المرجع السابق)

أو بيع الأدوية للمرضى – باستثناء الصيدليات- وللممارس الصحي الاحتفاظ بعينات الدوائية - بشكل سليم - في مقر عمله لصرفها بدون مقابل في حالات الضرورة.

يحظر تسهيل حصول المريض على أي ميزة أو فائدة مادية أو معنوية غير مستحقة أو غير مشروعة.
ويحظر إصدار تقرير غير صحيح أو مبالغ فيه بغرض حصول المريض على إجازة مرضية أو شهادة صحية أو أي ميزة أخرى.
ويحظر إيواء مريض في غير الأماكن المعدة لذلك، عدا ما تقتضي الحالات الإسعافي أو الطارئة.

المطلب الثاني: واجبات الممارس الصحي نحو المريض:

- إجراء التشخيص بالعناية اللازمة وأن يقدم للمريض ما يطلبه نتائج الفحوصات والتقارير عن حالته الصحية، مراعيًا في ذلك الدقة والموضوعية.

- يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال التالية⁷:

(أ) إذا كان الإفشاء مقصود به:

1- الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

2- الإبلاغ عن مرض معدي.

3- دفع الممارس لاتهم وجهه إليه المريض، أو ذويه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته المهنة.

(ب) إذا وافق صاحب السر كتابةً على إفشاء السر، أو كان إفشاء السر لذوي المريض مفيداً للعلاج.

(ج) إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

- يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر وثبت بصورة أكيدة ان استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، بقرار لجنة طبية مشكلة وفقاً لللائحة التنفيذية لهذا النظام.

- ووفقاً لقرار هيئة كبار العلماء رقم 140 وتاريخ 1407/6/20 لا يجوز إسقاط الحمل بعد أربعة أشهر حتى يقرر جمع من المختصين. الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

المطلب الثالث: واجبات الزمالة:

يجب أن تقوم العلاقات بين الممارس الصحي وغيره من الممارسين الصحيين على أساس من التعاون والثقة المتبادلة.

ويحظر على الممارس الصحي الكيد لزميله أو الانتقال من مكانته العلمية أو الأدبية أو ترديد الإشاعات التي تسيء إليه، كما يحظر عليه محاولة اجتذاب المرضى الذين يُعالجون لدى زميله أو العاملين معه، أو صرفهم عنه بطريق مباشر أو غير مباشر.

المبحث الثالث: مسؤولية الممارس الصحي:

المطلب الأول: مسؤولية الممارس الصحي الجزائية:

نظمت المادة الثامنة والعشرون حدود مسؤولية الممارس الصحي من خلال النقاط التي تعد مخالفات جنائية معاقب عليها وتمثل ذلك في النقاط التالية:

⁷ / نظم مزاوله المهن الصحية، المادة الحادية والعشرون (المرجع السابق)

مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من (8)

(1) زاول المهنة دون ترخيص.

(2) قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة أو استعمال طرفاً غير مشروع كان من نتيجتها منحه ترخيص بمزاولة المهنة الصحية.

(3) استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمد الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافاً للحقيقة.

(4) وجدت لديه آلات أو معدات مما يُستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية. دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوافر لديه سبب مشروع لحيازتها.

(5) امتنع عن علاج مريض دون سبب مقبول.

(6) خالف أحكام نصوص المواد التالية:

أولاً: مخالفة المادة السابعة فقرة (ب) والتي تنص على: - (يجب على الممارس الصحي الا يمارس طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها علمياً أو المحظورة في المملكة).

ثانياً: مخالفة المادة التاسعة والتي تنص على: -

- يجب أن يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض.

لا يجوز للممارس الصحي -في غير حالة الضرورة، أن يقوم باي عمل يجاوز اختصاصه أو إمكانياته.

كما أنه يجب أن لا يقوم باي عمل طبي لا يحقق فائدة للمريض حتى ولو لم يترتب عليه ضرر للمريض مثل وصف ادوية أو فحوصات لا لزوم لها أو تنويم المريض إذا كانت حالته لا تستدعي ذلك.

فيجب على الممارس الصحي ان يعمل وفقاً للصلاحيات الطبية والوصف الوظيفي الممنوح له وفقاً للتصنيف والتسجيل بالهيئة، وعلى جهة العمل إبراز الصلاحيات كتابياً والتقيد بها.

ثالثاً: - مخالفة المادة الحادية عشر من نفس النظام والتي تنص على: -

والتي تنص على تبليغ الجهات الأمنية فور معاينته لمريض مشتبه في اصابته بمرض معد، مع إعداد تقريراً مفصلاً بالإصابة بدقة ويشمل المدة المتوقعة للشفاء، موقعاً من طبيبين ومعتمدة من المنشأة الصحية.

رابعاً: مخالفة المادة الرابعة عشر فالفقرتين (أ) و (و) والتي تنص على: -

(أ) يحظر على الممارس الصحي استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية. أو تقديم أي مساعدة لهم في المهنة.

(و) يحظر استخدام أجهزة كشف أو علاج غير مرخص بهم.

خامساً: مخالفة المادة التاسعة عشر التي تنص على:

لا يجوز إجراء أي عملية إلا برضاء المريض أو موافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته.

ولا يشترط الحصول على تلك الموافقة في حالة: -

⁸/ نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/59) و تاريخ 1426/11/4 هـ المرجع السابق،

- 1- الحوادث والطوارئ.
- 2- الحالات المرضية الحرجة التي تتطلب تدخلاً طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو انقاذ عضو من أعضائه.
- 3- لتلافي ضرر بالغ ينتج من تأخر التدخل وتعذر الحصول على الموافقة.
سادساً: مخالفة المادة العشرون التي تنص على: -
التأكد من سبب الوفاة قبل التوقيع على كشف طبي على متوفى.
فلا يجوز له إعطاء تقرير بالوفاة إذا اشتبه ان الوفاة ناجمة عن حادثاً جنائياً فعليه استصدار الأمر اللازم للتشريح.
سابعاً: مخالفة المادة الثانية والعشرون: -
لا يجوز إجهاض أي امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة انقاذ حياتها إلا إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم بقرار لجنة طبية.
ثامناً: مخالفة المادة الثالثة والعشرون التي تنص على:
يحظر على الصيدلي أن:
(أ) يكون مديراً في أكثر من منشأة صيدلية.
(ب) يصرف أي دواء إلا بوصفة طبية صادر من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة (ويستثنى من ذلك الأدوية التي تحددها الوزارة).
(ج) مخالفة محتوى الوصفة الطبية دون موافقة الطبيب الذي اعتمدها، للصيدلي صرف البدائل المماثلة في التركيب دون الرجوع إلى الطبيب بعد أخذ موافقة المريض على ذلك، ويُستثنى من ذلك الأدوية التي تحددها الوزارة.
(د) تكرار الوصفة الطبية، إلا إذا كانت الوصفة تنص على ذلك، فيما عدا الأدوية التي تحددها الوزارة.
(هـ) صرف الدواء إذا شك أن الوصفة الطبية خطأ، عليه أن يستوضح عن ذلك من الطبيب الذي اعتمدها.
(و) لا يجوز لفني الصيدلة أن يصرف الوصفة الطبية إلا تحت إشراف صيدلي مرخص له.
(ز) يجب عند صرف الوصفة الطبية أن يتقيد بما ورد فيها كماً ونوعاً.
هذا بالإضافة إلى الالتزام الصيدلي بكل بواجبات الزمالة السالف ذكرها.
تاسعاً: المادة السابعة والعشرون والتي جاء فيها: -
أساس مسؤولية الممارس الصحي هي التزام ببذل عناية و عليه: -
عند حدوث أي خطأ مهني صحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض، ومن أنواع الخطأ المهني (إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقه على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك).
(7) تاجر بالأعضاء البشرية أو قام بعملية زراعة عضو بشري مع علمه بأنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة.
المطلب الثاني: حكم الاقرار الذي يوقعه المريض أو ولي أمره (قبل إجراء أي عملية) وأثره على مسؤولية الممارس الصحي
وفقاً لما أشار إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة والعشرون بالمدينة المنورة خلال الفترة من 19-23 صفر 1440هـ، الموافق 28 أكتوبر – نوفمبر 2018م، وبعد اطلاعه على قرارات

المؤتمر العالمي بشأن مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي، الذي صدر عن المؤتمر الذي عقده المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من 5-7 جمادى الآخرة 1436 هـ الموافق 28 مارس 2015م. فقد أشار إلى اشتراط الإذن الطبي ولا يستثنى من ذلك إلا بعض الحالات التي أوردتها فيما يلي: -

(أ) الحالات الإسعافي التي تتضمن خطراً على حياة المريض أو بعض أعضائه المهمة عند تعذر أخذ الإذن من المريض أو وليه.
(ب) الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها أو الوقاية منها كالأعراض المعدية التي تشكل خطر على صحة أفراد المجتمع.

(ج) إذا كان المريض مصاباً بمرض نفسي أو عقلي يهدد حياته أو حياة الآخرين، فيتم إدخاله محل العلاج جبراً بعد اتخاذ الإجراءات المطلوبة.

بما يدل على عدم مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي تحدث للمريض نتيجة تلك العملية بموجب ذلك

كما أشار المجلس في نفس الجلسة سابقة الذكر إلى الحالات التي يسقط عنها اشتراط الإذن: أوردتها في الأسباب التالية: -

(أ) الحالات الحرجة التي يتمتع فيها المريض البالغ العاقل عن إعطاء الإذن بالتداوي.

في هذه الحالة يجب على الطبيب أن يوضح مخاطر الامتناع عن إعطاء الإذن ويوثق الطبيب هذا التوضيح بشكل رسمي.

(ب) إذا امتنع الولي عن الإذن تنتقل إلى من يليه أو إلى الولاية العامة.

المبحث الرابع: مسؤولية الممارس الصحي في الفقه الإسلامي:

لشريعة الإسلامية السبق والتميز في تحديد مسؤولية الطبيب وضمان حماية حقوق المريض وتحث على تطوير مهنة الممارس الطبي. فقد كفلت الشريعة الإسلامية حماية وحرمة لجسد الإنسان بدرجة أنها منعت حتى الوشم الذي ترى فيه المستوشمة ميزة جمالية أو صفة انتمائية لقبيلة أو فئة من فئات المجتمع لما فيها من تغيير خلق الله.

فقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ⁹ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا⁽⁹⁾)

كما ورد في السنة المطهرة في قوله صلى الله عليه وسلم (ان دماءكم واموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)⁽¹⁰⁾

وقد عالجت الشريعة الإسلامية مسؤولية الممارس الطبي من خلال أنواع الأطباء من حيث كونه طبيب حاذق وطبيب جاهل وطبيب مخطئ.

المطلب الأول: الطبيب الحاذق:

الطبيب الحاذق يكون ماهراً في تخصصه متقناً له عارفاً للأمراض وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية الصحيحة المناسبة لها، ومع ذلك فإن عمله يجب أن لا يشوبه تفریط ولا تقصير وأن يتخذ الحيطة والحذر وبذل ما توجبه عليه أصول المهنة الطبية بقصد تحقق الشفاء والسلامة المطلوبين.

⁹ الآية 33 من سورة الإسراء

¹⁰ صحيح بخاري كتاب الفتن حديث رقم (6702)

وإن من القواعد الشرعية ما يقض بأن عمل الطبيب المأذون بالمعالجة أو عند طلبه لها، هو من قبيل الواجب والواجب لا يتقيد بشرط السلامة (11).

فقد أجمع الفقهاء على أن الموت إذا حصل نتيجة لفعل واجب مع أخذ الحيطة وعدم التقصير فلا يترتب أي ضمان على الطبيب. وخلاصة لكل ما ورد فإنه لا ضمان على الطبيب الحاذق إذا وقع الضرر أو الموت على المريض من جراء المعالجة ما دام الطبيب مأذون له بالعلاج، ولم يقع الموت أو الضرر من تعدي أثناء رحلة الاستشفاء.

أنفق الفقهاء على عدم تضمين الطبيب الحاذق إذا لم يتعدى لأن عمله مأذون له فيه والإذن والضمنان لا يجمع بينهما (12) واختلفوا في العلة من إسقاط الضمان وتتمثل أسباب الإسقاط عند:

أولاً: الشافعية: -

الشافعية فيرون أن العلة في إسقاط الضمان عن فعل الطبيب الحاذق الذي سبب ضرر لأنه يكون بقصد صلاح المريض وليس يقصد الإضرار به ومأذون به من قبل المريض بالتالي باتحاد الشرطين السابق ذكرهما فإن الطبيب لا ضمان عليه (13).

ثانياً: الحنفية: -

أوردوا أسباب إسقاط الضمان في سببين وهما: -

- 1- الضرورة الاجتماعية لحاجة المجتمع إلى التدخل الطبي للاستشفاء، وهذا يحتم عدم الضمان حتى لا يحمل الأطباء على الامتناع عن مباشرة الطب.
- 2- إذن المجني عليه أو وليه.

وعليه إذا أذن المرض وكانت هنالك ضرورة للتدخل الطبي من قبل الطبيب المعالج وحدث الضرر فلا يكون الطبيب ضامناً لذلك الضرر (14).

ثالثاً: المالكية: -

أما المالكية يشترطون لعدم تضمين الطبيب الحاذق:

- 1- أن يكون مأذون له من الحاكم أي أن يصرح له من الحاكم بمزاولة مهنة الطب.
- 2- إذن المريض بأن يفعل الطبيب ما فيه صلاح المريض.

رابعاً: الحنابلة: -

الحنابلة يشترطون الإذن، كما أنهم قاسوا عمل الطبيب على عمل الجراد الذي ينفذ حكم القطع على السارق المحكوم عليه بقطع اليد، فلا ضمان على عمل الطبيب لأنه يؤدي عمله. ذهب الحنابلة إلى أنه حتى لا يتم تضمين الطبيب:

11/ عبد القادر عودة التشريع الجنائي في الإسلام ج1 ص (520).

12/ محمد بن محمد بن محمد البابر تي شرح العناية على الهداية، دار الفكر بيروت ج9 ص (128)

13/ كشاف القناع عن متن الإقناع المطبعة الشرقية القاهرة (1319هـ) ص (216)

14/ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج7 ص (305)

أولاً: يجب أن يكون الطبيب حاذقاً لمهنته.

ثانياً: أن لا يكون في عمله تجاوز أي أن لا يقطع ما لا يجوز قطعه.

ثالثاً: يأخذ الإذن من المريض أو وليه إذا كان صغيراً (15).

المطلب الثاني: الطبيب الجاهل/

أما الطبيب الجاهل في ممارسته للتطبيق من أشنع موجبات المسؤولية لأنه أقدم على نفوس المرضى وصحتهم بما فيه من مخاطر على الأرواح، مرتكباً امرأً محرماً شرعاً وعلى ذلك يكون ضامناً لكل الأضرار التي تحدث للأبدان والأرواح. ودل ذلك قوله تعالى: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنَ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (16).

وفي قوله تعالى: (وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ).

وقال الإمام ابن عقيل الحنبلي (جهال الأطباء هو الوباء على العالم، وتسليم المرضى إلى الطبيعة أحب إلى من تسليمهم إلى جهال الأطباء) (17).

وقال الشوكاني من تعاطى الطب ضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه، وأما من علم منه انه طبيب فلا ضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواءها وله مشايخ في هذه الصناعة، وشهدوا له بالحقق فيها واجازوا له المباشرة.

وهذا يدل على أنه لا يحل لأحد أن يتعاطى صناعة من الصناعات وهو لا يحسنها سواء كان طبياً أو غيره، وان تجرأ على ذلك فهو آثم وأن ما يترتب على عمله من تلف نفس أو عضو أو نحوه فهو ضامن له وما أخذه من مال مقابل تلك الصناعة التي لا يحسنها فهو مردود على باذله، لأنه لم يبذله إلا بتغيريره وإيهامه أنه يحسن وهو لا يحسن، فيعتبر أنه وقع منه الغش.

كما أجمع الفقهاء على مسؤولية الطبيب الجاهل مسؤولية مطلقة وبناء على ذلك لا يلزم إثبات الخطأ بل يكفي إثبات انه تصدى للعلاج سواء علم المريض بجهله أو لم يعلم أنه جاهل بالطب.

أجمع الفقهاء على تضمين الطبيب الجاهل واختلفوا بشأن ذلك الضمان فمنهم من ضمنه بدفع الدية ومنهم من أوجب عليه عقوبة تعزير ومنهم من ذهب إلى الحجر عليه والبعض ذهب إلى عدم استحقاقه للأجر.

المطلب الثالث: الطبيب المخطئ:

الخطأ في اللغة ضد الصواب، كما في قوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) (18).

أخطأ الرامي الغرض: لم يصبه. ¹⁹وخطأه: أي قال له أنت مخطئ

وفي الاصطلاح الشرعي: الخطأ يقصد به (هو وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل كما يتممض في الوضوء، فيسبق الماء إلى حلقه وهو صائم). (20)

¹⁵ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية (1982)، دار الكتب العلمية، بيروت ص 255-256.

¹⁶ الآية 194 من سورة البقرة.

¹⁷ أبو عبد الله محمد المقدسي، الأدب الشرعية والمنح الرعية - مكتبة الرياض الحديثة ج 3 ص (473).

¹⁸ لسان العرب، ابن منظور. مادة الخطأ باب الألف ج 1 ص (54)

¹⁹ لسان العرب نفس المرجع السابق.

²⁰ محمد أبو زهرة، أصول الفقه (1993م) - دار الفكر بيروت ص (352).

وفي السنة النبوية الشريفة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽²¹⁾

الخطأ منه ما هو خطأ في حقوق الله عز وجل ومنه ما هو خطأ في حقوق العباد. فالخطأ في حقوق الله تعالى يعد عذراً يسقط الأثم كما في قوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)⁽²²⁾. وعلى ذلك لا قصاص فيما إذا رمى انساناً فقتله ظناً من الرامي انه أصاب صيداً. وكذلك إذا اجتهد المصلي في جهة القبلة فأخطأها⁽²³⁾ فلا أثم عليه وصلاته مقبولة.

أما الخطأ في حقوق العباد يوجب الضمان فلا فرق بين الخطأ والعمد. كما انه لا تأثير على الاهلية فلا فرق في ذلك المجنون وغير المكلف وكامل الأهلية.

وفي القانون الوضعي القاعدة (كل خطأ سبب ضرر يلزم فاعله بضمان الضرر)⁽²⁴⁾. فمن سبب ضرر للغير فهو ضامناً له، إن وجوب التعويض إنما هو لجبر الضرر، ولا يبقى على المضرور سوى إقامة الدليل على وقوع الضرر حتى يُحكم له بالتعويض.

آراء الفقهاء في شأن خطأ الطبيب المخطئ:

رأي مذهب المالكية:

فرقوا بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا أخطأ الطبيب في عمله وهو من أهل العلم والمعرفة أي حاذقاً لمهنته. فتجب عليه الدية.

الحالة الثانية: إذا أخطأ الطبيب في فعله وهو ليس من أهل العلم والمعرفة بشأن الطب، فإنه يعاقب السجن والدية.

رأي مذهب الحنفية: أنه إذا الطبيب جاوز المعتاد ضمن، بشرط ألا يترتب على هذا التجاوز هلاك المريض، فإن هلك المريض فيترتب على الهلاك نصف الدية. لان فعله مأذون له به.

رأي مذهب الحنابلة: ذهب إلى أن الطبيب لا ضمان عليه إذا كان حاذقاً للمهنة، اما إذا كان غير حاذقاً للمهنة ضمن. أنه غير مأذون له لأن فعله محرم فإنه ضامن⁽²⁵⁾.

رأي مذهب الشافعية: يرى أن الطبيب ضامناً لخطئه لأنه ضامناً لما جنت يده⁽²⁶⁾.

فقد أجمع الفقهاء على ان المطلوب من الطبيب أن يكون حازقاً يعطي المهنة حقها ويتوخى الحيطة والحذر في أداء وظيفته وذلك ببذل العناية المعتادة التي يمكن أن تصدر من غيره من الحاذقين لنفس المهنة وذلك بتشخيص المرض تشخيصاً صحيحاً ووصف العلاج المناسب وفقاً لذلك التشخيص⁽²⁷⁾.

أجمع الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على اباحة العمل الطبي إذا توافرت الشروط التالي ذكرها: -

²¹/ حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي.

²²/ الآية (5) من سورة الأعراب.

²³/ عبد الكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه الطبعة السابعة (1997م) مؤسسة الرسالة بيروت ص(115).

²⁴/ الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي د. احمد السعيد الزقرد و د. أشرف عبد العظيم عبد القادر ط. 2014-مكتبة الرشد.

²⁵/ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ص (35)

بدون ²⁶/ شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى شرف النووي ص(100)

بدون ²⁷/ احمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص (49).

الشرط الأول: وجود ترخيص لمزاولة المهنة من الجهات المختصة.

والشرط الثاني: رضا المريض. أو رضا المسؤول عنه قانوناً إذا كان إذا لم يبلغ سن الرشد أو به عارض من عوارض الإهلية.

الشرط الثالث: أن يكون تدخل الطبيب وفقاً للقواعد العلمية المأخوذ بها طبيياً.

الشرط الرابع: أن يكون الباعث على تدخل الطبيب بهدف علاج المريض، ويسأل الطبيب إذا استهدف غرضاً آخر غير العلاج، كإجهاض امرأة حامل من زنا بهدف التخلص من الجنين مخافة العار.

فإذا توافرت الشروط السابق ذكرها فإن الطبيب لا يحاسبه القانون ولا الشرع حتى ولو ترتب على عمله موت المريض، فمسؤولية الطبيب هي بذل عناية وليس تحقيق نتيجة.

المبحث الخامس: إثبات خطأ الممارس الصحي في الفقه الإسلامي والقانون:

المطلب الأول: عبء إثبات الخطأ الصحي: -

يقع عبء الإثبات على المريض أو ذويه عند انحراف الطبيب وإهماله في بذل العناية المطلوبة⁽²⁸⁾.

أما في الفقه الإسلامي القاعدة في الإثبات (البينة على من أدعى واليمين على من أنكر) فالمضروور أو ذويه يقع عليه عبء إثبات الخطأ الطبي والضرر وأن الخطأ هو السبب المباشر والنتيجة الطبيعية للضرر عندها يلزم الطبيب بالضمان⁽²⁹⁾.

بالتالي يتفق الفقه والقانون في أن مسؤولية الطبيب هي بذل العناية المطلوبة ويقع على المدعي (المضروور أو من يتولى أمره) إثبات أن الطبيب قد قصر في واجبه بأنه لم يقدم العناية اللازمة سواء أنه لم يشخص المرض تشخيصاً سليماً أو أنه لم يصف الدواء المناسب أو أنه لم يقوم بالمتابعة المطلوبة منه، بالإضافة إلى ذلك يقع على المريض أيضاً مسؤولية إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي حدث⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني: المبدأ العام في تقدير الخطأ الصحي في الفقه الإسلامي والقانون: -

فسر الفقهاء الخطأ اليسير هو الخطأ الذي يمكن أن يقع فيه طبيب مماثل في المعتاد من العمل الطبي، أما الخطأ الجسيم فهو الخطأ الفاحش وهو الخطأ الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر مماثل في المعتاد من العمل الطبي.

فإذا التزم الطبيب بأصول مهنة الطب في هذه الحالة تعتبر أعماله مباحة إذا كان مأذون له من السلطة المختصة.

أما إذا كان الطبيب غير مأذون له من السلطة المختصة يعرض نفسه للمسؤولية القانونية سواء كان الخطأ يسير أم كان خطأ فاحشاً.

فالمبدأ العام في المجال الطبي يقضي بالتزام الطبيب ببذل العناية اللازمة التي تتفق مع الأصول العلمية بهدف شفاء المريض.

فإذا حكم بالتعويض أو الضمان لا ينظر إلى ما لحق بالمضروور من ضرر فالضمان ليس له علاقة بجسامة أو ضآلة الخفاء، بشرط أن تكون هنالك علاقة سببية بين الخطأ والضرر وبمعنى آخر أن يكون الضرر هو النتيجة الطبيعية لذلك الضرر⁽³¹⁾.

اتجه القضاء السعودي إلى أن يحمل الدولة مسؤولية الضرر الذي ينتج عن فعل مشروع ممثلة في الإدارة.

²⁸/محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية ص (132)

²⁹/السنيهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج 1 ص (661)

مصطفى عياد، الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية للطبيب مرجع سابق.³⁰

²⁸/ الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي الكتاب الأول مصادر الالتزام، الجزء الثاني المصادر غير الإرادية للالتزام، د. احمد

³¹/السعيد الزقرد / د. أشرف عبد العظيم عبد القادر ط 1 (1435-2014) مكتبة الرشد.

فإذا تبين للقضاء أن الإدارة مسؤولة عن هذا الضرر تتحمل مسؤولية جبر هذا الضرر بالتعويض على أساس القاعدة الفقهية (الضرر يزال) وعلى أساس الحديث النبوي الشريف (لا ضرر ولا ضرار) (32).

3. الخاتمة

وختاماً الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث بصورته التي ترونها وارجو أن يكون من المراجع الإرشادية المهمة لمن يعملون في الحقل الصحي حتى تكافح احتمالية الأخطاء التي من شأنها أن تؤدي بحياة عزيز لدينا فنحن نأخذ بالأسباب والأعمار بيد الله تعالى الذي حث على إتقان العمل والإخلاص فيه.

و نسال الله العلي القدير ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا و يرفع الامة الاسلامية بما علمنا و ان يقبل منا ما قدمنا لمصلحة البشرية، فهو القائل وقوله الحق ﴿ وَفَلِ اعْمَلُوا فَمَسِيرِي اللّٰهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (33)

فإن لله علينا حق، وإن لأنفسنا علينا حق وإن لأمتنا الإسلامية علينا حق فقد قال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم (من رأى منك منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم.

كما حث الإسلام على العلم حتى يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أساس ديني وعلمي متين فقد قال تعالى في محكم التنزيل (وَفَلِ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) (34).

4. النتائج والتوصيات

- 1- أساس مسؤولية الممارس الصحي في الفقه الإسلامي ان الجواز الشرعي ينافي الضمان.
- 2- وقاعدة أن أداء الواجب لا يتقيد بشرط السلامة، فعليه فإن الشريعة الإسلامية تشترط لقيام المسؤولية ان يقع خطأ من فعل الممارس الصحي يسبب ضرر للمريض.
- 3- يشترط لقيام مسؤولية الممارس الصحي في الفقه الإسلامي وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر بأن يكون ذلك الخطأ الذي وقع هو السبب المباشر في إحداث الضرر.
- 4- أما في القانون الوضعي أساس مسؤولية الطبيب وفقاً لقاعدة أن كل خطأ سبب ضرر يلزم مرتكبه بالتعويض.
- 5- ويتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أن عدم الضمان لأي ضرر يلحق بالمريض إذا التزم الممارس الصحي في علاجه للمريض بأصول علم الطب المتعارف عليها وكان مأذون له من الجهات الرسمية المختصة ومأذون له ايضاً من المريض أو وليه، أو إذا كان المريض في حالة خطورة مستعجلة تتطلب التدخل السريع من قبل المختص بالعلاج.

أما فيما يتعلق بالتوصيات فإنه:

- 1- نوصي بتقوية الوازع الديني لدى الممارس الصحي.
- 2- ونوصي بإدخال المؤسسات العلاجية (المستشفيات – المختبرات الطبية – المستوصفات- المؤسسات الدوائية وكل جهات مهمتها تقديم الخدمات الطبية إلى المرضى، ضمن دائرة المساءلة القانونية عن الأخطاء المحتمل وقوعها حتى يعزز شرط الكفاءة بالنسبة لكل الممارسين الطبيين الذين تقوم بتعيينهم ضمن طاقمها العامل بها.

³²/ رواه مسلم حديث رقم 24 في البر والصلة باب تحريم الظلم رقم 2577. وابن ماجة والدارقطني، ومالك في الموطأ.

/ الآية (105) من سورة التوبة³³

/ الآية (114) من سورة طه³⁴

- 3- إضافة منهج -المسؤولية القانونية وحدود الاختصاصات الممارس الصحي - إلى مناهج الكليات الطبية والتطبيقية.
- 4- إنشاء جهاز تفتيش متخصص لمراجعة الأعمال الطبية خلال العام مرة أو مرتين.
- 5- إنشاء بعثات تدريبية تأهيلية لتبادل الخبرات لرفع المستوى المهني والتقني لدى الممارس الطبي ويجب أن يكون التدريب النوعي معيار الترقية للممارس الطبي ومعياري للاعتماد المؤسسي بالنسبة للمؤسسة العلاجية.

5. قائمة المراجع

- نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4 هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4080489) وتاريخ 1439/1/2 هـ.
- صحيح بخاري كتاب الفتن حديث رقم (6702).
- عبد القادر عودة التشريع الجنائي في الإسلام ج1 ص (520)
- محمد بن محمد بن محمد البابرتي شرح العناية على الهداية، دار الفكر بيروت ج9 ص (128)
- كشاف القناع عن متن الإقناع المطبعة الشرقية القاهرة (1319 هـ) ص (216)
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج7 ص (305)
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية (1982)، دار الكتب العلمية، بيروت ص 255-256.
- أبو عبد الله محمد المقدسي، الآداب الشرعية والمنح الرعية - مكتبة الرياض الحديثة ج3 ص (473).
- لسان العرب، ابن منظور. مادة الخطأ باب الألف ج1 ص (54)
- محمد أبو زهرة، أصول الفقه (1993م) - دار الفكر بيروت ص (352).
- عبد الكريم زيدان -الوجيز في أصول الفقه الطبعة السابعة (1997م) مؤسسة الرسالة بيروت ص (115).
- الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي د. احمد السعيد الزقر د. د. أشرف عبد العظيم عبد القادر ط. 2014-مكتبة الرشد.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ص (35)
- شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى شرف النووي ص (100)
- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص (49).
- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية ص (132)
- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج1 ص (661)
- صحيح مسلم حديث رقم 24 في البر والصلة باب تحريم الظلم رقم 2577. وابن ماجة والدار قطني، ومالك في الموطأ.

جميع الحقوق محفوظة © 2024، الدكتورة/ ياسمين أحمد محمد أحمد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: doi.org/10.52132/Ajrsp/v6.68.14